الجائحة وآثرها في بعض الأحكام الفقهية

م.م. ايمان صباح نعمه مايع
المديرية العامة للتربية– بغداد الرصافة/2

الكلمات المفتاحية: جائحة – الفقه – الاحكام

الملخص:

ان ما تطرقت اليه الباحثة من خلال هذا البحث قتصر على الجائحة التي تخص الاحكام الفقهية والتي من خلالها عرفت الجائحة لغة واصطلاحا معززة ذلك بمصادر اللغة ومن ثم ذكرت مشروعية الجائحة حيث ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة وتطرقت في المطلب الثالث أنواع الجائحة وهي على نوعين، أما في المطلب الرابع فقد تكلمت الباحثة فيه عن الأحكام التي تتعلق بها الجائحة كالزكاة وما بها من أحكام واثر الجائحة في البيع والأجارة وكذلك اثرها في الغصب وكيفية رد الغاصب للشيء المغصوب وضمان ما اتلفه آخذه وكذلك تناولت الباحثة عن أثر الجائحة في الصداق وماهي الامور التي تترتب عليها وبعدها توصلت الباحثة الى نتائج عدة ذكرتها على شكل نقاط ومن ثم تم أدراج المصادر والمراجع .

المطلب الأول: تعريف الجائحة

تعريفها من الجانب اللغوي، يُقَالُ جَاحَتْ الْآفَةُ مَالَ تَجُوحُهُ جَوْحًا مِنْ بَابِ قَالَ إِذَا أَهْلَكَتْهُ وهي الْمُصِيبَةُ التي تَحُلُّ بِالرَّجُلِ فِي مَالِهِ فتَجْتاحُه كُلَّه؛ يقال : أَصابتهم جَائِحَةٌ أَي سَنَة شَدِيدَةٌ اجْتَاحَتْ أَموالهم[1][2].

الجَوائح اصطلاحا، وهي الآفة التي تقضي على كل منفعة فتضر بالثمر والنبات بأمر خارج عن مقدور الانسان[3].

ومن العلماء من قال: هي الآفة التي تُهلك الثمار، والأموال وتستأصلها بأمر سماوي، وكل مصيبة عظيمة، وفتنة مبيرة تعد جائحة، والجمع جوائح[4].

المطلب الثاني: مشروعية الجائحة

أولاً: من القرآن الكريم

1 – قال تعالى: ﴿مثل ما ينفقون في هذه الحياة الدنيا كمثل ريح أصابت حرث قوم ظلموا أنفسهم فأهلكته ﴾ [5] .وجه الدلالة، أي: شبه إنفاقهم بزرع اجتاحته جَائِحَة أَو أَصَابَته ريح بَارِدَة فأهلكته[6].

2 - قال تعالى :﴿فعسى ربي أن يؤتيني خيراً من جنتك ويرسل عليها حسبانا من السماء فتصبح صعيداً زلقا ﴾[7] .وجه الدلالة،المقصود بالحسبان هنا، أي: كل جائحة تطرأ بشكل غير مسبوق فجأة، كهبوب رياح شديدة من غير علم أحد، واشتداد هولها وعصفها، فتجعلها كالرماد، أو يذهب ماؤها الذي يتدفق من أعلى هذا النهر الذي يقيم حياتها والقائم على إحيائها، ولا نراه إلا وقد جفت شرايين الحياة منها، وأخذت حياتها بالانتهاء كالموت البطيئ بين أنظار ومسامع صاحبها الذي لا يستطيع فعل أي شيء[8].

ثانياً: من السنة النبوية

ما صح عن رسول الله -ﷺ - ((لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟))[9] وجه الدلالة، أي: وضح الجوائح في المزروعات بالنسبة للمشتري منهم من قال يضع عنه الثلث وغيرهم من رأى يسقط عنه الجميع وذهب آخرون لا يرجع على البائع بشيء لأن الوضع ورد اذا تم بيع الثمر قبل نضجها واكتمالها .[10]

المطلب الرابع: الجائحة وأنواعها

الجائحة نوعان:

أولا: جائحة من قبل الآدمي من سرقة وحرق متعمد وهذا من قال بأن هلاك الشيء بفعل غيره يعتبر جائحة [11].

ثانياً: التي تجتاح المزارع وتصيب خراج الناس فهذه تعتبر من الآفات التي لا دخل للأدمي فيها[12].

المطلب الرابع: الجائحة والاحكام المتعلقة بها

الجوائح، هي الآفات التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة تعد جائحة ومن هذه الافات[13] :-

اولا:الجائحة واثرها في البيع :

اتفق جمهور الفقهاء أن الثمار كلها إذا سلمت من الجائحة فقد صح البيع[14].فإذا اكتمل نضجها له أن يبيعها اطلاقاً أن اقتطفها أو أبقاها على الشجرة.

أما قبل بيان الصلاح فإن كان بيعها مشروط بتركها فلا يصح ذلك بالاتفاق؛ واستدلوا:

ما صح ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ-، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ))[15]

- وجه الدلالة: أن النهي المذكور في الحديث الشريف الغاية منه خوف صاحب الثمر أصابة ما حصل عليه أَن تعترضها آفَة فتقضي عليها فيذهب ماله.

أما البائع فأن النهي الذي لحقه كونه أكل ما أشتراه بِالْبَاطِلِ، وَنهى المُشْتَرِي من ذلك إيضا لِأَنَّه فعله يتماشى مع الحرَام، والذي من خلاله يؤدي إلى ذهاب ماله، وَمُقْتَضى ما جاء في قول النبي-ﷺ- هو أن يبعها بعد اكتمالها على الاطلاق، كان بشرط أو من غيره [16].

فأذا كان من شروط البيع هو القطع في الحال كانت تجارة صحيحة؛ تحسباً من تلفها فيؤدي ذلك الى ضياعها وعدم الاستفادة منها .

ما صح عن النبي محمد -ﷺ-: نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، أي: حَتَّى تَحْمَرَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ((أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ))[17] .

وجه الدلالة ،أي: أن الزرع الذي تصيبه جائحة سواء كانت من السماء بأمطار أو ريح أو جفاف ولم يقبض المشتري منها شيء يكون البائع ضامن لما أتلف، أما اذا كان المشتري قد قبض المحصول فيكون الضمان من مال المشتري [18].

وكذلك الحال في القطع، البيع في صحيح ولا تترتب أمور اخرى [19].

ذهب صاحب كتاب بداية المجتهد –رحمه الله - : والذي ظهر عند الجمهور هو ما يصيب الثمار من الإتلاف غالباً قبل أن يكمل نموها، أي : أعني النهي عن البيع قبل الإزهاء، بل رأوا أن منع البيع بشرط التبقية، فأجازوا بيعها قبل الازهاء بشرط القطع[20].

وخلاصة ما تقدم عند الحنفية عدم حصول أي خلاف في ترك جواز البيع قبل ظهوره،وايضا بعده، أي بعد إظهاره والتأكد من صلاحيته، هذا إذا أبقاه وتركه على حاله وعدم التلاعب به، وأجمعوا إيضا أنه لا يجوز قبل اكتمال بشرط القطع فيما يتم اخذ المنفعة منه والاستفادة، ولا في الجواز بعد الصلاح، اختلافهم هو بيعها قبل التأكد منها [21].

ثانياً: الجائحة واثرها في الزكاة :

اختلف الفقهاء في هلاك النصاب المقرر لزكاة على أقوال منها: القول الاول: إذا تلف النصاب بعد استحقاقه للزكاة سقطت عند الاحناف واحتج أبي حنيفة –رحمه الله – على قولين: الأول: قال -ﷺ-: ((وَلَكِنْ هَاتُوا رُبُعَ الْعُشُورِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا))[22] .

فهذا دليل على أن النصاب هنا جاء للتحقيق التيسير فعند الهلاك يسقط عنه فيكون حاله مثل الشخص القاتل أو فرد عليه دين سقط عن المولى الدفع إذا توفى بجناية بسبب فوات محله أو كالشقص[23] الذي فيه الشفعة إذا صار بحرا يبطل فيه جزء الشفعة.

الثاني: أن الغاية من الزكاة التي أوجبها الشرع هي تحقيق مبدأ واحد وهو التيسير لذلك اختصت عند وجود المال وأن يمر عليها عام بأكمله متى وجبت بصفة لا يبقى بدونها لأنه لو وجبت بعد هلاكها اي: تلف النصاب سوف تنقلب إلى أمر آخر كغرامة وهذا لا يحدث إلا إذا كان هنالك تعدي وهذا لم يوجد [24].

القول الثاني : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية أنه إذا بيع بعد الطيب ثم أصابته جائحة فإن كانت ثلثا فأكثر سقط عن البائع الزكاة لحق رجوع المشتري أن يرجع بحصته من مال على البائع أما الباقي إذا بلغ النصاب المحدد أخرج زكاته وأن كان دونه فلا يخرج شيئاً وإن كان الباقي اقل من الثلث زكى، لأن الجائحة لا توضع لا عن البائع ولا عن المشتري في أحكام وشروط الزكاة .

أما إذا ترك المشتري البائع ولم يرجع إليه فهذا دليل على أن المشتري قد وهب الطرف الآخر وهو البائع ذلك القدر[25].

القول الثالث: إن خراج الأرض إذا أصيب بآفة سواء كانت من السماء أو بفعل شخص آخر اثناء سرقته لها وغيرها من الآفات ففيها وجهان:-

الوجه الأول: إذا قضي عليها بالكامل سقط عن مالكها الزكاة

الوجه الثاني: إذا كان التلف جزئيا أي الضرر لم يسري لجميع الثمار وجب عليه اخراج الزكاة إن كان الباقي منها يوجب النصاب الذي يشترط فيه الإخراج وإن كان دون ذلك يبنى على شرط الوجوب أو الضمان[26].

القول الرابع : وهو قول الحنابلة ،فلو بيع الثمر و تلف بتعديه لم تسقط، صح شرط الإخراج على مشتر ولا زكاة فيه إلا اذا نوى الفرار منها وتقبل دعوى عدمه والتلف بلا قسم ولو اتهم إلا أن يدعيه فكلف البينة عليه ثم يصدق فيما تلف ولا تستقر إلا بجعل في جرين[27] أو بيدر[28]،وغيرها، وما قال به آخرون لو احتيج إلى قطع ما بدا صلاحه قبل كماله لضعف أصل أو خوف عطش أو تحسين بقية ويعتبر نصابه يابسا ويحرم القطع مع حضور ساع بلا إذنه وشراء زكاته أو صدقته ولا يصح وسن بعث خارص لثمرة نخل وكرم بدا صلاحها ويكفي واحد لكونه مسلم لا يتهم[29] .

الترجيح : بعد ذكر آراء ومذاهب الفقهاء ترجح للباحثة ما جاء به الأمام أبو حنيفة- رحمه الله - واصحابه لقوة ما استدلوا به .

ثالثا: الجائحة وآثرها في الإجارة [30]:

إذا تعرضت أرض زراعية بجائحة اياً كان نوعها أدى إلى إسقاط المنفعة منها أثنا مدة الإجارة وبالتالي أدت إلى فوات المنفعة منها ذكرها بعض الفقهاء .

فعند الرافعي–رحمه الله- : إن من أستأجر أرضا للكراء فهلك كل ما فيها من محصولها ناتجة عن جائحة طرأت عليها ككثرة أمطار أو عواصف ورياح شديدة أو بعض الحشرات الهالكة للزرع، لا يجوز له أن يفسخ العقد لأن الأذى الذي لحق به لم يلحق بمنافع الأرض، كما لو أجر داراً فاحترق ما فيه من طعام وغيره لم يؤدي إلى إسقاط العقد وفسخه[31] .

فخلاصة القول: إن كل من اكترى قطعة أرض من اجل حرثها وزرعها والاستفادة ومنها ولحقها عارض أدى إلى تلفها وهلاكها لم يحط شيء من الأجرة [32] .

فالمؤجر إذا قام بإيجار أرضا وتعرض محصولها من الثمر إلى آفة من الآفات فيجب على صاحب الأرض عدم المطالبة بالتعويض التي تعرض له ويكون حكم المستأجر في هذه الحالة كالمشتري وهذا ما ذهب إليه الحنابلة .

رابعاً: آثر الجائحة في الغصب[33]:

اجمع الجمهور انه يجب على آخذ الشيء بالإكراه رده وضمان ما أتلفه، لما روي عن رسول الله -ﷺ- قَالَ: ((عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ))[34] .

- وجه الدلالة، أي ينبغي لأي شخص أن يحصل على ما يملكه من غيره الذي أخذ منه عنوة[35] .

فالمالكية عندهم يجب على الفرد رد ما اغتصبه، ويضمنه اذا هلك عنده بقصد أو بغير قصد[36].

ذهب الأحناف إن رد الشيء الذي استولى عليه الغير مكفول إذا كان موجودا ويستطيع إرجاعه فإذا زال بأي شكل من الأشكال من قبل الشخص الآخر لم يشترطوا الإرجاع بل هنا ترتب عليه دفع قيمته وإعطاء حقه لصاحبه إياً كان المأخوذ سواء كان مأكلا مشربا لباسا مسكنا حيوانا ولم يحق لمالك الشيء المطالبة به لأنه زال عنه [37].

وعند الشافعية، أن الشيء الذي قد تم هلاكه والقضاء عليه في اليد الغاصبة له سوف تترتب عليه بعض الاحتمالات تارة يكون لها مثل وتارة أخرى لا مثل له ففي هذه الحالة فإن كان من غير جنس الأثمان كالملابس والدواب يضمنه قيمةً .

ما صح عن النبي -ﷺ-:((مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ، أَوْ شِرْكًا،أَوْ قَالَ: نَصِيبًا، وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ العَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ)) [38] .

وهنا يترتب بإيجاب القيمة في العبد بالإتلاف بالعتق ولأن العثور على شخص يشابهه في الخلقة لا يمكن لصعوبة ذلك وبسبب الاختلاف في الأجناس بجسد واحد فكانت القيمة أقرب إلى إيفاء حقه وإن تغيرت من حين الغصب إلى حين التلف فيكون حقها بأكثر ما كانت لأنه غاصب في هذه الحالة فيلزمه من ذلك ضمانه [39] .

وعند الحنابلة والشافعية، إذا تلف الشيء في يد الغاصب مضمونة ضمان الغصب، مثل السمن، وتعلم الصناعة، وغيرها، وثمرة الشجرة، وولد الحيوان، متى تلف شيء منه في يد الغاصب ضمنه، سواء تلف منفردا، أو تلف مع أصله.

وذهب الأمام أبو حنيفة، ومالك –رحمها الله - :عدم الضمان، إلا إذا كان قد طالب بها فيمتنع من أدائها، ،ويدل على ذلك أنه فعل محرم، وثبوت يده على هذه الزوائد ليس من فعله، ولنا، أنه مال المغصوب منه، صار في يد الغاصب، فيضمنه بالتلف، كالأصل[40].

خامساً: آثر الجائحة في الصداق (المهر)

ذكر الحنفية أنه إذا تزوجها على عبد بعينه فهلك بجائحة او غيرها وهلك المهر في في يد الزوج قبل القبض فعليه قيمته للمرأة[41],

وقال البعض أن المرأة لها إن تختار ببين الرضا وبقاء صداقها على ما هو عليه أو تضمن قيمته في زواجها[42]

اختلف المالكية فيما أن انتقلت الجائحة إلى المهر:

قال ابن القاسم[43]- رحمه الله- : لا تكون فيه جائحة لإنه عقد نكاح لا تحصل فيه المغابنة[44] والمكاسبة [45]،بل تقتضي فيه المكارمة[46]والمواصلة [47]، ولا يرد ذلك في وضع الجائحة[48] .

وعند البعض من الحنابلة والشافعية، إن المرأة التي وهبت زوجها الصداق أو المهر قبل أن يكون بيدها وقبل إن تقبضه فهذا حق لها،ألا أن هذا الأمر مشروط بعد مطالبتها بضمان

حقها من الصداق إذا طرأ عليه طارئ كجائحة وغيرها من الأمور ولم يضمن الزوج ذل ، لكن العكس من ذلك إذا لم تتصرف في صداقها فزوجها ملزم بقيمة القدر الذي اتلف بيده[49][50].

قال ابن الماجشون[51]- رحمه الله- : هذا عقد تثبت فيه الجائحة كما في البيع فيثبت فيه الرد اذا كان فيه عيبا [52] .

الخاتمة

توصلت الباحثة في بحثها الى عدة نتائج :

1. أن النصاب إذا هلك بجائحة أو آفة سماوية سقطت فيه الزكاة .
2. أن الثمار بأكملها إذا بدا صلاحها وسلمت من الجائحة فقد صح البيع .
3. أن الثمار إذا أصابتها جائحة قبل بدو الصلاح فلا يصح البيع .
4. أن الجائحة إذا أصابت أرض زراعية صالحة للزراعة وزرعت من قبل من استأجرها وحصد الزرع فلا يسقط شيء من الأجرة .
5. لا خلاف بين الفقهاء أنه يجب على الغاصب أن يضمن ما أتلفه .
6. أن المهر إذا هلك بيد الزوج قبل أن تقبضه المرآة فعليه قيمتها عند البعض .

الهوامش

---

[1]) لسان العرب 431/2.

[2]) مختار الصحاح 113/1.

[3]) ينظر: التعريفات 73/1 .

4) ينظر: مسائل الإمام أحمد 2809/6 .

[5]) سورة آل عمران، الآية:117.

[6]) تفسير القرآن 350/1.

[7]) سورة الكهف ، الآية 40-41.

[8]) التفسير القرآني للقرآن 622/8.

[9]) اخرجه مسلم في صحيحه ، باب : وضع الحوائج ، رقم الحديث (1554) ، 1190/3.

[10]) فتح الباري 399/4

[11]) حاشية العدوي 217/2 ، الموسوعة الفقهية الكويتية 69/15.

[12]) اللباب 514/2 ، الأم 58/3 .

[13]) الموسوعة الفقهية الميسرة 117/3 .

[14]) الإقناع 217/2.

[15]) صحيح البخاري ، باب : بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها 77/3، رقم الحديث (2194) .

[16]) عمدة القاري 5/12.

[17]) أخرجه مسلم في صحيحه ، باب: وضع الجوائح ، 1190/3،رقم الحديث(1555) .

[18]) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري 7/12.

[19]) مغني المحتاج 86/3 ، المغني 80/4 ، الفِقْهُ الإسلاميُّ 3480/5.

[20]) بداية المجتهد 169/3 .

[21]) فتح القدير 102/5.

[22]) أخرجه الامام احمد في مسنده ، باب : مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، 334/2 ، رقم الحديث (1097) ، قال الإمام أحمد : صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف.

[23]) الشقص: بكسر الشين، هي بعض من أرض، والجزء من الشئ أشقاص وشقاص ، ينظر: معجم لغة الفقهاء .

[24]) الغرة المنيفة 48/1.

[25]) حاشية الدسوقي 454/1.

[26]) المجموع 482/5.

[27]) (الجرين) موضع التمر الذي يجفف فيه ، مختار الصحاح 56/1.

[28]) (البيدر) بوزن خيبر المكان الذي يداس فيه الطعام، مختار الصحاح 30/1 .

[29]) ينظر: منتهى الإرادات 474/1.

[30]) الْإِجَارَةِ في اللغة، بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ هِيَ الْعُمَالَةُ فَتَضُمُّهَا كَمَا تَضُمُّهَا، المصباح المنير 5/1

[31]) المصدر نفسه 162/6 .

[32]) العزيز شرح الوجيز 162/6.

[33]) (الغصب) في اللغة، أخذ الشيء من غير رضا، مختار الصحاح 227/1 ، اصطلاحا ، أخذ الشيء قهرا من حد ضرب والغصب الذي يوجب الضمان هو إثبات شيء لم يكن ملكه بل هو مال الغير، طلبة الطلبة 96/1.

[34]) أخرجه احمد في مسنده ، باب: وَمِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ- ﷺ-، 329/33، رقم الحديث (20157) ، قال احمد-رحمه الله - : حسن لغيره .

[35]) نيل الأوطار 356/5.

[36]) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد100/4.

[37]) بدائع الصنائع 148/7.

[38]) أخرجه البخاري في صحيحه ، بَابُ: تَقْوِيمِ الأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ ، 139/3 ، رقم الحديث (2491).

[39]) المهذب 196/2 .

[40]) المغني 194/5 .

[41]) مختصر اختلاف العلماء 273/2.

[42]) التجريد 2870/6.

[43]) أَبُو عَبْدِ اللهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ العُتَقِيُّ ، عَالِمُ الدِّيَّارِ المِصْرِيَّة، وَمُفْتِيْهَا، ، رَوَى عَنْ المُقْرِئِ، وَبَكْرِ بنِ مُضَرَ، وَطَائِفَةٍ قَلِيْلَةٍ، قَالَ أَبُو سَعِيْدٍ بنُ يُوْنُسَ: وُلِدَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلاَثِيْنَ وَمائَةٍ، وَتُوُفِّيَ فِي صَفَرٍ، سَنَةَ إِحْدَى وَتِسْعِيْنَ وَمائَةٍ -رَحِمَهُ اللهُ- عَاشَ تِسْعاً وَخَمْسِيْنَ سَنَةً ، أعلام النبلاء 124/9

[44]) المغابنة :هو البيع الذي لايجوز فيه الغبن ، معجم متن اللغة موسوعة لغوية حديثة،أحمد رضا ، دار مكتبة الحياة – بيروت ، 1377 - 1380 هـ ، 3/ 1378 هـ - 1959 م ، 14/3.

[45]) (الكسب) طلب الرزق وأصله الجمع وبابه ضرب ، مختار الصحاح 269/1.

[46]) (الكرم) بفتحتين ضد اللؤم ، المصدر السابق 268/1.

[47]) والوُصْلَة: الاتِّصال. والوُصْلَة: مَا اتَّصل بِالشَّيْءِ ، لسان العرب 727/11.

[48]) عقد الجواهر الثمينة 739/2 .

[49]) الشرح الكبير 41/8 .

[50]) الحاوي 420/9 .

[51]) ابْنُ المَاجَشُوْنِ عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ التَّيْمِيُّ ، العَلاَّمَةُ، الفَقِيْهُ، مُفْتِي المَدِيْنَةِ، مَوْلاَهُمْ، المَدَنِيُّ، المَالِكِيُّ، تِلْمِيْذُ الإِمَامِ مَالِكٍ، حَدَّثَ عَنْ: أَبِيْهِ، وَمُسْلِمٍ الزَّنْجِيِّ، وَمَالِكٍ، وَإِبْرَاهِيْمَ بنِ سَعْدٍ، وَطَائِفَةٍ، كَانَ فَصِيْحاً، دَارَتْ عَلَيْهِ الفُتْيَا فِي زَمَانِهِ، وَعَلَى أَبِيْهِ قَبْلَهُ، وَكَانَ ضَرِيْراً ، تُوُفِّيَ: سَنَةَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَمائَتَيْنِ. وَقِيْلَ: سَنَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ ، سير اعلام النبلاء 359/10 .

[52]) الموسوعة الفقهية الكويتية ، 75/15.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. منتهى الإرادات ، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (972هـ) ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م.
2. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ ، دار الفكر - سوريَّة – دمشق ، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها .
3. الإقناع في مسائل الإجماع ، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: 628هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م .

4. الأم ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) ، دار المعرفة – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، 1410هـ/1990م.
5. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) ، دار الحديث – القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة 1425، هـ - 2004 م .
6. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، أبو بكر علاء الدين، بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م .
7. التجريد للقدوري ،أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428 هـ) ، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية ، دار السلام – القاهرة ، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م .
8. التعريفات الفقهية ، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م) ، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.
9. تفسير القرآن ، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ) ، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم ، دار الوطن، الرياض – السعودية ، الطبعة: الأولى، 1418هـ- 1997م .
10. التفسير القرآني للقرآن ، عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد 1390هـ) ، دار الفكر العربي – القاهرة .
11. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: 1189هـ) ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، 1414هـ - 1994م.
12. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) ،تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: 1، 1419 هـ -1999 م .
13. سير أعلام النبلاء ، الدين أبو عبد الله شمس محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : 748هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م .
14. الشرح الكبير على متن المقنع ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ) ، دار الكتاب العربي.

15. صحيح البخاري ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق ، الطبعة: الأولى، 1422هـ .
16. طلبة الطلبة ، أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، النسفي (المتوفى: 537هـ) المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد ، بدون طبعة ، 1311هـ.
17. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ) ، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م .
18. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، أبو محمد جلال الدين عبد الله السعدي المالكي (المتوفى: 616هـ) ، وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م .
19. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينى (المتوفى: 855هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
20. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة ، أبو حفص الحنفي عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، (المتوفى: 773هـ) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة: الأولى 1406-1986 هـ
21. فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ) ، دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
22. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، أبو محمد جمال الدين علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: 686هـ) ، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد ، دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت ، الطبعة: 2، 1414هـ - 1994م.
23. لسان العرب ، أبو الفضل، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى (المتوفى: 711هـ) ، دار صادر – بيروت ،الطبعة: الثالثة ، 1414 هـ
24. المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) ، دار الفكر.
25. مختار الصحاح ، أبو عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى: 666هـ) ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.
26. مختصر اختلاف العلماء ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ) ، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية – بيروت ، الطبعة: الثانية، 1417هـ.

27. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م .
28. صحيح مسلم ، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
29. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (المتوفى: نحو 770هـ) ، المكتبة العلمية – بيروت.
30. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ،مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ) ،المكتب الإسلامي ، الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م .
31. معجم متن اللغة ،أحمد رضا ، دار مكتبة الحياة – بيروت ، 1377 - 1380 هـ ، 3/ 1378 هـ - 1959 م .
32. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م .
33. المغني لابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) ، مكتبة القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة ، 1388هـ - 1968م .
34. المهذب في فقة الإمام الشافعي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) ، دار الكتب العلمية .
35. الموسوعة الفقهية الكويتية، زارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، 1404 - 1427 هـ ، الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت.
36. نيل الأوطار ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر ، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

Sources and references

The Holy Quran

.1Muntaha al-Iradat, Taqi al-Din Muhammad bin Ahmad al-Futuhi al-Hanbali, known as Ibn al-Najjar (972 AH), edited by: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Al-Resala Foundation, first edition, 1419 AH - 1999 AD.

.2Islamic jurisprudence and its evidence, A. Dr.. Wahba bin Mustafa Al-Zuhayli, Dar Al-Fikr - Syria - Damascus, edition: fourth, revised, amended in relation to what preceded it.

.3Persuasion in matters of consensus, Ali bin Muhammad bin Abdul Malik Al-Kutami Al-Himyari Al-Fassi, Abu Al-Hasan Ibn Al-Qattan (deceased: 628 AH), edited by: Hassan Fawzi Al-Saidi, Al-Farouq Al-Hadithah Printing and Publishing, First Edition, 1424 AH - 2004 AD.

.4Al-Mother, Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf Al-Muttalabi Al-Qurashi Al-Makki (deceased: 204 AH), Dar Al-Ma'rifa - Beirut, edition: without edition, 1410 AH / 1990 AD.

.5The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtassid, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, known as Ibn Rushd Al-Hafid (deceased: 595 AH), Dar Al-Hadith - Cairo, Edition: without edition 1425, AH - 2004 AD.

.6Bada'i' al-Sana'i' fi Artan al-Shara'i', Abu Bakr Alaa al-Din, ibn Masoud ibn Ahmad al-Kasani al-Hanafi (deceased: 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, second edition, 1406 AH - 1986 AD.

.7Abstraction by Al-Qadouri, Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Jaafar bin Hamdan Abu Al-Hussein Al-Qadouri (deceased: 428 AH), verified by: Center for Jurisprudential Studies, Dar Al-Salam - Cairo, Second Edition, 1427 AH - 2006 AD.

.8Definitions of Jurisprudence, Muhammad Amim Al-Ihsan Al-Mujaddidi Al-Barakti, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah (reprint of the old edition in Pakistan 1407 AH - 1986 AD), First Edition, 1424 AH - 2003 AD.

.9Interpretation of the Qur'an, Abu Al-Muzaffar, Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar bin Ahmed Al-Marwazi Al-Sam'ani Al-Tamimi Al-Hanafi, then Al-Shafi'i (died: 489 AH), edited by: Yasser bin Ibrahim and Ghoneim bin Abbas bin Ghoneim, Dar Al-Watan, Riyadh - Saudi Arabia, First Edition, 1418 AH - 1997 AD.

.10The Qur'anic Interpretation of the Qur'an, Abdul Karim Yunus Al-Khatib (deceased: after 1390 AH), Dar Al-Fikr Al-Arabi - Cairo.

.11Al-Adawi's footnote to the explanation of the sufficiency of the student Al-Rabbani, Abu Al-Hasan, Ali bin Ahmed bin Makram Al-Saidi Al-Adawi (died: 1189 AH), edited by: Yusuf Sheikh Muhammad Al-Baqa'i, Dar Al-Fikr - Beirut, edition: without edition, 1414 AH - 1994 AD.

.12Al-Hawi Al-Kabir in the jurisprudence of the Imam Al-Shafi'i doctrine, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, famous for Al-Mawardi (deceased: 450 AH), edited by: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawjoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon , Edition: First, 1419 AH - 1999 AD.

.13Biographies of Noble Figures, Al-Din Abu Abdullah Shams Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz Al-Dhahabi (deceased: 748 AH), edited by: a group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib Al-Arnaout, Al-Resala Foundation, edition: third, 1405 AH

.14Al-Sharh Al-Kabir on Matn Al-Muqni', Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi Al-Jamaili Al-Hanbali, Abu Al-Faraj, Shams Al-Din (deceased: 682 AH), Dar Al-Kitab Al-Arabi for Publishing and Distribution.

.15Sahih Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari Al-Jaafi, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq, First Edition, 1422 AH.

.16Students of Students, Abu Hafs Omar bin Muhammad bin Ahmed bin Ismail, Al-Nasafi (died: 537 AH), Al-Amira Press, Al-Muthanna Library in Baghdad, without edition, 1311 AH.

.17Al-Aziz Sharh Al-Wajeez, known as Al-Sharh Al-Kabir, Abdul Karim bin Muhammad bin Abdul Karim, Abu Al-Qasim Al-Rafi'i Al-Qazwini (died: 623 AH), edited by: Ali Muhammad Awad - Adel Ahmed Abdul Mawjoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, First Edition, 1417 AH - 1997 AD.

.18The Contract of Precious Jewels in the Doctrine of the World of Medina, Abu Muhammad Jalal al-Din Abdullah al-Saadi al-Maliki (deceased: 616 AH), verified by: A. Dr.. Hamid bin Muhammad Lahmar, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon, first edition, 1423 AH - 2003 AD.

.19Umdat Al-Qari, Explanation of Sahih Al-Bukhari, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Aini (deceased: 855 AH), Arab Heritage Revival House - Beirut.

.20Al-Ghura Al-Munifah in the investigation of some issues of Imam Abu Hanifa, Abu Hafs Al-Hanafi, Omar bin Ishaq bin Ahmed Al-Hindi Al-Ghaznawi, Siraj Al-Din, (deceased: 773 AH), Cultural Books Foundation, Edition: First 1406-1986 AH.

.21Fath al-Qadeer, Kamal al-Din Muhammad bin Abdul-Wahid al-Siwasi, known as Ibn al-Hammam (died: 861 AH), Dar al-Fikr, edition: no edition and no date.

.22Al-Lubab fi Combining the Sunnah and the Book, Abu Muhammad Jamal al-Din Ali bin Abi Yahya Zakaria bin Masoud al-Ansari al-Khazraji al-Manbaji (deceased: 686 AH), edited by: Dr. Muhammad Fadl Abdul Aziz Al-Murad, Dar Al-Qalam - Dar Al-Shamiya - Syria / Damascus - Lebanon / Beirut, second edition, 1414 AH - 1994 AD.

.23Lisan al-Arab, Abu al-Fadl, Muhammad bin Makram bin Ali, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifa'i (deceased: 711 AH), Dar Sader - Beirut, third edition - 1414 AH.

.24Al-Majmo' Sharh Al-Muhadhdhab, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (deceased: 676 AH), Dar Al-Fikr.

.25Mukhtar Al-Sahah, Abu Abdullah Zain Al-Din Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi (deceased: 666 AH), edited by: Yusuf Al-Sheikh Muhammad, Al-Maqtabah Al-Asriyah - Dar Al-Tawdhimiya, Beirut - Sidon, fifth edition, 1420 AH / 1999 AD.

.26Summary of the Disagreement of Scholars, Abu Jaafar Ahmad bin Muhammad bin Salama bin Abd al-Malik bin Salamah al-Azdi al-Hajri al-Misri, known as al-Tahawi (deceased: 321 AH), edited by Dr. Abdullah Nazir Ahmed, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyya - Beirut, Second Edition, 1417 AH.

.27Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal ibn Hilal ibn Asad al-Shaybani (deceased: 241 AH), edited by: Shuaib al-Arnaout - Adel Murshid, and others, supervised by: Dr. Abdullah ibn Abdul Mohsen al-Turki, Al-Resala Foundation, Edition: First, 1421 AH - 2001 AD.

.28Sahih Muslim, Abu Al-Hasan Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Naysaburi (died: 261 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Arab Heritage Revival House - Beirut.

.29Al-Misbah Al-Munir fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabir, Abu Al-Abbas Ahmad bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi and then Al-Hamawi, (deceased: about 770 AH), Al-Maktabah Al-Ilmiyyah - Beirut.

.30Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha, Mustafa bin Saad bin Abduh al-Suyuti, famous, Al-Ruhaybani, Mawlid, then Al-Dimashqi Al-Hanbali (deceased: 1243 AH), Al-Maktab Al-Islami, Second Edition, 1415 AH - 1994 AD.

.31Dictionary of the Language Text, Ahmed Reda, Al-Hayat Library Publishing House - Beirut, 1377 - 1380 AH, 3/1378 AH - 1959 AD.

.32Mughni al-Muhtaj Il-Minhaj al-Minhaj al-Minhaj, Shams al-Din, Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Shirbini al-Shafi'i (deceased: 977 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1415 AH - 1994 AD.

.33Al-Mughni by Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jumaili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (deceased: 620 AH), Cairo Library, edition: without edition, 1388 AH - 1968 AD.

.34Al-Muhadhdhab fi the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi (deceased: 476 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

.35Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia, Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait, 1404 - 1427 AH, second edition, Dar Al-Sasil - Kuwait.

.36Neil Al-Awtar, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (died: 1250 AH), edited by: Issam Al-Din Al-Sababti, Dar Al-Hadith, Egypt, first edition, 1413 AH - 1993 AD.

The pandemic and its impact on some jurisprudential rulings

Assist lect. Iman Sabah Nima Maya

General Directorate of Education

Baghdad, Rusafa /2

emansabah425@gmail.com

Keywords: Pandemic. jurisprudence. rulings

Summary:

What the researcher addressed through this research was limited to the pandemic, which pertains to jurisprudential rulings, through which the pandemic was defined linguistically and idiomatically, supported by linguistic sources, and then she mentioned the legitimacy of the pandemic, as its legitimacy was proven in the Qur'an and Sunnah. In the third requirement, she addressed the types of pandemic, which are of two types. As for the requirement Fourth, the researcher talked about the provisions to which the pandemic relates, such as zakat and the provisions therein, the impact of the pandemic on selling and renting, as well as its impact on usurpation, how the usurper returns the usurped thing, and guarantees what he destroyed. The researcher also addressed the impact of the pandemic on dowry and what are the matters that result from it, and after that the researcher reached I mentioned several results in the form of points, and then sources and references were included.